

نص ت.ع رقم 061 لسنة 2022

بتاريخ 2022.11.04

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة .

المرجع : - الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بضبط قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعالم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة الأمر الحكومي عدد 453 لسنة 2020 المؤرخ في 20 جويلية 2020.

- المذكرة ت.ع عدد 049 لسنة 2014 بتاريخ 2014/04/26.

- المذكرة ت.ع عدد 001 لسنة 2018 بتاريخ 2018/01/06.

- المذكرة ت.ع عدد 056 لسنة 2022 بتاريخ 2022/02/15.

المصاحيب :- ملحق عدد 1 : قائمة المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

- ملحق عدد 2 : قائمة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المشار إليه بالمرجع أعلاه و في إطار تحيين المذكرات الإدارية، يتعين على جميع المصالح الديوانية والمتعاملين الإقتصاديين التقيّد بما جاء بهذه المذكرة التي تهدف إلى بيان شروط و إجراءات إسناد الأنظمة الجبائية التفاضلية التالية :

* النظام الجبائي التفاضلي الممنوح للصناعيين عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

* النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة.

I - الإطار القانوني :

تسند الأنظمة الجبائية التفاضلية الممنوحة عند توريد المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة، والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة طبقاً لـ :

(1) أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة النقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بها.

(2) مقتضيات التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، وخاصة الفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية منها.

(3) القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 89 منه.

(4) الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بضبط قوائم المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والتجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمؤهلة للإنتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفقرة 7.21 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريف المعالم الديوانية عند التوريد والنقطة 18 مكرر من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 453 لسنة 2020 المؤرخ في 20 جويلية 2020.

II - النظام الجبائي التفاضلي الممنوح للصناعيين :

(1) مدى النظام الجبائي التفاضلي :

بموجب أحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المذكور أعلاه، تنتفع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة اللازمة لصناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة والمدرجة بالملحق عدد 1 المصاحب لهذه المذكرة بالإعفاء من المعالم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% عند التوريد.

المعالم الديوانية = 0%

الأداء على القيمة المضافة = 7%

الأداءات و المعالم الأخرى = مستوجبة.

(2) شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يسند النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه للصناعيين دون سواهم طبقاً للشروط التالية:

- إحترام الشروط العامة للإنتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد،
- الإستظهار ببرنامج تقديري للصنع مؤشّر عليه بالموافقة من قبل المصالح المختصة بالإدارة العامة للصناعات المعملية بالوزارة المكلفة بالصناعة بعد أخذ الرأي الفني للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، ويبقى هذا البرنامج ساري المفعول من تاريخ الموافقة عليه إلى موقى السنة الإدارية المعنية ويشتمل خاصّة على بيان كميّة ومواصفات ومراجع الأفضال التي يعترزم صناعتها وكذلك بيان كميّة ومواصفات ومراجع المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي يعترزم توريدها،
- يجب أن تكون المواد الأولية والمواد نصف المصنعة التي يعترزم الصناعي توريدها مدرجة بالملحق عدد 1 المصاحب لهذه المذكّرة.

(3) الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي:

أ- إيداع مطلب الإمتياز الجبائي:

للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي يتعين على الصناعي إعداد مطلب إمتياز جبائي بالطرق الإلكترونية بواسطة منظومة "سند" و ذلك عبر التطبيقية الإعلامية "التصرف في مطالب الإمتيازات الجبائية" حسب ما جاء بالمذكّرة ت.ع عدد 2005/053 بتاريخ 2005/04/16 وإيداعه بالإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) مدعماً بكل الوثائق اللازمة (البرنامج السنوي للصنع، ...).

كما يتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 2،
- رمز الضريبة الخاصة 929 بالخانة رقم 2 لتحديد النظام الجبائي التفاضلي،
- رمز الوثيقة 273 بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

تمنح الموافقة النهائية على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب بعد التأكد من العناصر التالية :

- صحة البيانات المتعلقة بالصناعي (الرمز الديواني، الإسم الإجتماعي، المقر الإجتماعي، ...)،
 - التأكد من أنّ المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المزمع توريدها و الواردة بالبرنامج السنوي للصنع مضمنة بالملحق عدد 1 المصاحب لهذه المذكّرة،
 - أن تكون الوضعية الجبائية للصناعي مسوّاة وفقاً للمذكّرة ت.ع عدد 096 لسنة 2014 بتاريخ 02 سبتمبر 2014،
 - أن تكون وضعية الديون المثقلة لدى قباض الديوانة منذ فترة تتجاوز السنتين من تاريخ التثقل مسوّاة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
- وفي صورة الموافقة النهائية على مطلب الإمتياز الجبائي يتم :
- تحديد مدة صلوحيّة الترخيص للإنتفاع بالإمتيازات الجبائية إلى موقى السنة الإدارية المعنية.

- تفعيل رمز الإعتماد "82" من قبل مكتب الإمتيازات الجبائية بالمنظومة الإعلامية "سند" الخاص بإسناد النظام الجبائي التفاضلي في إطار التشجيع على صناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة لفائدة الصناعي المنتفع بالإمتياز.

ب- إيداع التصريح الديواني:

- بعد الحصول على قرار الموافقة النهائية، يتولى المنتفع إيداع تصريح ديواني مفصل نوع "CF" لدى المكتب الجهوي للديوانة (مكتب إلحاق المؤسسة) مع إدراج :
- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح المفصل،
 - رمز الوثيقة بالخانة رقم 42/1 من التصريح المفصل،
 - رقم تسجيل قرار الموافقة "Numéro d'enregistrement" الصادر عن منظومة "سند" بالخانة رقم 42/2 من التصريح المفصل.

(4) أحكام خاصة :

- يجب على الصناعي أن يكتتب عند كل عملية توريد إلزاما يتعهد فيه بعدم التفويت في المواد الأولية والمواد نصف المصنعة المنتفعة بالإمتيازات المذكورة أعلاه على حالتها، وبأن يسدّد على الفور المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل على المواد التي يقع إستعمالها في غير غرضها الأصلي وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

- كما يجب أن تتضمن رخص التوريد وكذلك الفاتورات التجارية التي يقع بمقتضاها توريد الأفعال عبارة "التوريد مخصص قصرا لأجل صناعة التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة "

"importation destinée exclusivement aux fins de la fabrication des équipements utilisés dans la maîtrise de l'énergie ou dans le domaine des énergies renouvelables".

- تنسحب مقتضيات المذكرة ت.ع عدد 056 لسنة 2022 بتاريخ 2022/09/15 على النظام الجبائي التفاضلي الممنوح للصناعيين دون سواهم.

III – النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد التجهيزات المستعملة للتحكم في الطاقة أو في ميدان الطاقات المتجددة :

(1) مدى النظام الجبائي التفاضلي :

بمقتضى أحكام الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 191 لسنة 2017 المذكور أعلاه، تنتفع التجهيزات المضمنة بالملحق عدد 2 المصاحب لهذه المذكرة بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7% عند التوريد.

المعاليم الديوانية = 10%
الأداء على القيمة المضافة = 7%،
الأداءات و المعاليم الأخرى = مستوجبة.

(2) شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يسند هذا النظام الجبائي التفاضلي لكافة الموردّين طبقاً للشروط التالية:

- إحترام الشروط العامة للإنتفاع بالأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالبند 6 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد،
- أن تكون المؤسسة الموردّة متحصّلة على شهادة أو برنامج سنوي للتوريد مسلّم من مصالح الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، علماً و أنّ الشهادة صالحة لعملية توريد واحدة أما البرنامج السنوي للتوريد فيكون صالحاً من تاريخ تسليمه إلى موقى السنة الإدارية المعنية، بحيث يمكن أن تكون عملية توريد التجهيزات المذكورة ببرنامج التوريد على دفعات و خلال فترة صلوحية ذلك البرنامج.

(3) الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي:

أ- إيداع مطلب الإمتياز الجبائي:

للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي يتعين على الموردّ إعداد مطلب إمتياز جبائي بالطرق الإلكترونية بواسطة منظومة "سند" و ذلك عبر التطبيقية الإعلامية "النّصرف في مطالب الإمتيازات الجبائية" حسب ما جاء بالمذكرة ت.ع عدد 2005/053 بتاريخ 2005/04/16 وإيداعه بالإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) مدعماً بالبرنامج السنوي للتوريد المسلّم من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو بالوثائق التالية (فاتورة التوريد، الإعلام بالوصول، الشهادة المسلمة من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، شهادة إثبات المنشأ، Catalogue،...) إذا تعلّق الأمر بعملية توريد واحدة.

ويتعين عند إعداد مطلب الإمتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 2،
- رمز الضريبة الخاصة 928 بالخانة رقم 2 لتحديد النظام الجبائي التفاضلي،
- رمز الوثيقة 275 بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بالتخفيض في نسبة المعاليم الديوانية إلى 10% والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

غير أنّه عند توريد تجهيزات في إطار التعريف التفاضلية مدعماً بما يفيد إثبات المنشأ التفاضلي يتم التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة 930 بالخانة رقم 2 لتحديد النظام الجبائي التفاضلي،
- رمز الوثيقة 273 بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

أما عند توريد تجهيزات تخضع إلى نسبة المعاليم الديوانية 0% حسب التشريع الجاري به العمل يتم التنصيص على :

- رمز الضريبة الخاصة 927 بالخانة رقم 2 لتحديد النظام الجبائي التفاضلي،
- رمز الوثيقة 272 بالخانة رقم 3 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 7%.

تمنح الموافقة النهائية على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس المكتب بعد التأكد من العناصر التالية :

- صحة البيانات المتعلقة بالمورد (الرمز الديواني، الإسم الإجتماعي، المقر الإجتماعي، ...)،
- التأكد من أن التجهيزات المزمع توريدها و الواردة بالشهادة أو بالبرنامج السنوي للتوريد المسلّم من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، مضمّنة بالملحق عدد 2 المصاحب لهذه المذكرة،
- التثبت من مدى مطابقة الشهادة المسلمة من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة للأفصال المضمّنة بفاتورة التوريد إذا تعلّق الأمر بعملية توريد واحدة.
- أن تكون الوضعية الجبائية للمورد مسوّاة وفقا للمذكرة ت.ع عدد 096 لسنة 2014 المؤرخة في 02 سبتمبر 2014.
- أن تكون وضعية الديون المثقلة لدى قباض الديوانة منذ فترة تتجاوز السنتين من تاريخ التثقل مسوّاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة الموافقة النهائية يتم تحديد مدة صلوحية الترخيص شهرا ابتداء من تاريخ إصدار قرار الموافقة إذا تعلّق الأمر بالشهادة سالفة الذكر، وإلى موفى السنة الإدارية المعنية إذا تعلّق الأمر ببرنامج سنوي للتوريد.

ب- إيداع التصريح الديواني:

- بعد الحصول على قرار الموافقة النهائية، يتولى المنتفع إيداع تصريح ديواني مفصل نوع "CF" لدى مكتب التوريد مع إدراج :
- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح المفصل،
 - رمز الوثيقة بالخانة رقم 42/1 من التصريح المفصل،
 - رقم تسجيل قرار الموافقة "Numéro d'enregistrement" الصادر عن منظومة "سند" بالخانة رقم 42/2 من التصريح المفصل.

هذه المذكرة تلغي و تعوّض المذكرة ت.ع عدد 049 لسنة 2014 بتاريخ 2014/04/26.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المديرة العامة للديوانة

نجاة الجوادي